

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (م) بمساحة ٢٥٦٢٩,٢٢ ضمن مساحة (٤) أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالاراضى الحزام الأخضر .
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان لقطعة الأرض رقم (م) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل ١٦٨٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) .
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م) الواقعة بالحوض رقم ١٠ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤ فدان بما يعادل ١٦٨٠٠ م^٢ تنازل عن ٥٠٪ . والمخصصة للسيد / تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ،
وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ المرفق به بعض المستندات اللازمة لإستصدار القرار الوزارى المائل .
وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٩٩١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢ المرفق به لوائح المشروع للمراجعة والاعتماد .
وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٨٧١) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع .
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٤٧٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ .
وعلى التعهدات المقدمة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .
وعلى جدول عدم المجاعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / تامر محمد سمير عبده احمد رمضان باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١) بمساحة (٥٦٢٩,٢٢ م^٢) ضمن مساحة (٤ فدان) بما يعادل (١٦٨٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى والسابق صدور القرار الوزاري لها برقم (٣٢٨ لسنة ٢٠٢١) . ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ والمتبعية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قرار"

مادة (١): يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١) بمساحة (٥٦٢٩,٢٢ م^٢) ضمن مساحة (٤ فدان) بما يعادل (١٦٨٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / تامر محمد سمير عبده احمد رمضان بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى والسابق صدور القرار الوزاري لها برقم (٣٢٨ لسنة ٢٠٢١) ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى (رقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بمسئوليته عن أى دعاوى قضائية بشأن قطعة الأرض محل هذا القرار وذلك دون أدنى مسؤولية على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في هذا الشأن .

مادة (٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٥): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن وأوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٦): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بعميلة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تعديل تخطيطي وتقسيم قطعة الأرض رقم ١ الواقعة بالحوض رقم ١٠ بمنطقة الحزام الاخضر بمدينة ٦
بمساحة ٢٠٨٠٠ م^٢ والمخصصة للسيد تامر محمد سمير عبده احمد رمضان لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني
(تأجل عن ٥٠٪) وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٨/٢٠ والسابق صدور قرار وزاري له برقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١.

إجمالي مساحة المشروع ١٦٨٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٤ فدان .

مكونات المشروع:

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٠٤٥,٦٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٧٨ فدان وتمثل نسبة ٤١,٩٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٥١١ م^٢ بما يعادل ٥,٥٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة لغرف الامن/مساحة ٩ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢٦٤٦,٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٣٠ فدان وتمثل نسبة ١٥,٧٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٥٧٨,٩٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٩٠ فدان وتمثل نسبة ٢٧,٢٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٢٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٠٠ فدان وتمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحته ٧٠٤٥,٦٨ م^٢ أي ما يعادل ١,٦٧٨ فدان وتمثل نسبة ٤١,٩٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بالبور الأرضي (F.P) ٢٥١١ م^٢ ما يعادل ٥,٥٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥٪ من اجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقا للجدول التالي:

جدول قطع الاراضى السكنية و النماذج المعمارية

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ²)	مساحة الدور الأرضي f.p	النسبة البنائية القطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
1	1029.90	399.00	38.74%	نموذج سكني	12	أرضي+أول
2	1327.89	456.00	34.34%	فيلات متصله	4	أرضي+أول
3	520.00	170.00	32.69%	فيلات شبه متصله	2	أرضي+أول
4	460.00	170.00	36.96%	فيلات شبه متصله	2	أرضي+أول
5	460.00	170.00	36.96%	فيلات شبه متصله	2	أرضي+أول
6	480.00	180.00	37.50%	فيلات شبه متصله	2	أرضي+أول
7	460.00	170.00	36.96%	فيلات شبه متصله	2	أرضي+أول
8	460.00	170.00	36.96%	فيلات شبه متصله	2	أرضي+أول
9	520.00	170.00	32.69%	فيلات شبه متصله	2	أرضي+أول
10	1327.89	456.00	34.34%	فيلات متصله	4	أرضي+أول
الإجمالي	7045.68	2511.00			34	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضى الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. نسبة الاراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من اجمالى مساحة المشروع.
- ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ ٪ من اجمالى مساحة المشروع.
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- د. لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الارضى داخل قطعة الأرض ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٥٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في اجمالى ١٥٪ من اجمالى مساحة قطعة الأرض.
- هـ. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات المسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- و. الا تزيد اطوال البلوكت المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوكت و في حالة زيادة طول البلوكت عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤ م) وتكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوكت لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- ز. المسافة بين البلوكت لا تقل عن ٤ م كحد ادنى.
- ح. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضى السكنية و فى حالة واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- ط. يسمح بقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .
- ي. يتم ترك ردود (٦ م) كحد ادنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ك. يتم الالتزام بتوفير امكان انتظار طبقا للكد المصري للجراجات وتعديلاته .
- ل. يسمح بقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ ٪) .
- م. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٧ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الارضى على مستوى المشروع :-

الاستعمال	اجمالى مساحة الدور الارضى (م ^٢) f.p	النسبة البنائية f.p	اجمالى مساحة الارض ٣٠٠٠٠ م ^٢ = ١٥٪ ٢٠٥٠٠ م ^٢ = ١٠٪ ١٠٠٠٠ م ^٢ = ٥٪ ٥٠٠٠ م ^٢ = ٢,٥٪ ٢٥٠٠ م ^٢ = ١,٢٥٪ ١٢٥٠ م ^٢ = ٠,٦٢٥٪
سكنى	2511.00	14.95%	
غرف أمن و بوابات	9.00	0.05%	
الاجمالى	2520.00	15.00%	

ثامنا :- التعهدات

- ١- يتعهد المالك بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بين المالك و عملائه و حال ثبوت خلاف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. تلتزم السيد / تامر محمد سمير عبده احمد رمضان بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمة التى لاتكون فى مجموعها وحده سكني بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٣. يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
١٤. يتم المالك بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٥. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وللاحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

صورة طبق الأصل

طرف ثانى

السيد المهندس / رامي طه أمين عيسى
رقم قومي / ٢٨٥١٢١٧٨٨٠٠٠٣١

وكيلا عن السيد / تامر محمد سمير عبده احمد رمضان

بالتوكيل رقم ٢٠٢٣/ب/١٦١١

التة قه ٠ م / امير

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس /

" أحمد محمد موسى "

[illegible]